

نظام رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٨ نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣) والمادة (١٧) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

- المادة ١:** يسمى هذا النظام (نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة ٢:** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- | | |
|------------------|---|
| القانون: | قانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذ. |
| الوزارة: | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. |
| الوزير: | وزير التعليم العالي والبحث العلمي. |
| العمل الأكاديمي: | العمل في الجامعات والكليات الجامعية في مجالي التدريس والبحث العلمي. |
| السجل: | السجل الخاص بأسماء المسموح لهم بممارسة العمل الأكاديمي. |
| الاجازة: | إجازة ممارسة العمل الأكاديمي. |
| اللجنة: | لجنة اجازة ممارسة العمل الأكاديمي في الوزارة المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام. |

المادة ٣:

تسري أحكام هذا النظام على جميع اعضاء هيئة التدريس واطباء هيئة الباحثين والمحاضرين المتفرغين والراغبين في العمل في الجامعات والكليات الجامعية الموصوفة في القانون.

المادة ٤:

(أ) تشكل بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على تنسيب الوزير لجنة تسمى (لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي) تتألف من رئيس وثمانية اعضاء يتم اختيارهم من بين اعضاء هيئة التدريس العاملين في أي من الجامعات الاردنية لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة وعلى أن يكون نصفهم من حملة رتبة الاستاذية وتغطي تخصصاتهم حقول المعرفة المتعددة ما امكن.

(ب) تكون مدة العضوية في اللجنة عند تشكيلها لأول مرة اربع سنوات لنصف عدد الاعضاء وسنتين للنصف الآخر.

(ج) يكون امين عام الوزارة عضواً في اللجنة.

(د) تصرف لرئيس اللجنة واطباءها مكافآت مالية مقدارها خمسون ديناراً عن كل جلسة على أن لا يزيد ما يدفع من مكافآت للشخص الواحد على ألف دينار سنوياً.

المادة ٥:

(أ) تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١. الموافقة على منح الاجازة وفقاً للأسس المنصوص عليها في هذا النظام.

٢. الإشراف على قيد أسماء المجازين في السجل.

٣. إصدار الوثائق الخاصة بالإجازة.

ب) تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها.

المادة ٦:

- أ) تعتمد اللجنة الأسس المبينة ادناه لمنح الإجازة :-
١. أن يكون طالب الاجازة حاصلًا على الدرجة الجامعية من جامعة معترف بها وتمت معادلتها وفقاً للتشريعات النافذة.
 ٢. ان يكون طالب الاجازة للتدريس في كليات الطب وكليات الفنون حاصلًا على شهادة مهنية سارية المفعول من مؤسسة اكااديمية او مهنية معترف بها من الوزارة.
 ٣. أن يكون حاصلًا على الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها.
 ٤. أن يتقن احدى اللغات الاجنبية.
 ٥. ان يتقن استخدام الحاسوب.
- ب) إذا قررت اللجنة عدم منح المتقدم الإجازة ، فلا يجوز أن يتقدم للحصول عليها قبل مضي ستة اشهر على الاقل من تاريخ ذلك القرار وبعد استكمال النواقص المطلوبة.
- ج) يحق للمتقدم الطعن بقرار اللجنة المتضمن عدم منحه الإجازة.

المادة ٧:

- أ) لا يقبل طلب التعيين للعمل الأكاديمي دون الحصول على الإجازة وقيد اسم طالب التعيين في السجل وحصوله على دورات تدريبية تعقدتها المراكز المختصة في الجامعات والكليات الجامعية ضمن تخصصه ، ويطبق ذلك على المبعوثين من تاريخ سريان أحكام هذا النظام.
- ب) تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المبعوثين السابقين وفق ترتيبات خاصة تصدر لهذه الغاية من الجامعات والكليات الجامعية شريطة موافقة اللجنة على هذه الترتيبات.
- ج) على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، يجوز لأي من الجامعات والكليات الجامعية، وفي حالة الضرورة وعند الحاجة إلى التخصص ، تكليف غير الحاصلين على الإجازة للعمل لديها في التدريس خلال فصل دراسي واحد وبصفة محاضر غير متفرغ ووفقاً للإجراءات المعتمدة لديها.

المادة ٨: لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يعتبر جميع أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين العاملين في الجامعات والكليات الجامعية قبل سريان أحكامه مجازين ويتم قيد أسمائهم في السجل وتصدر لهم الإجازات الخاصة بهم عند الطلب.

المادة ٩: يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.